لا يمكن من ذلك المغنم لا يهبه ردها وحكمها حكم كل لرد فيما اصابا ما من المغنم ولو
سبقه الى ذلك لا ان يكون اسبقه الى هزيمة وافعاله الامام بجواز نقول من قتل قتيلا
فله سلبه او من اصاب شيئا من المغنم فهو له وان ذلك لو جعل سلبا كل جاهد بما غنم على
هذا الوجه ولحق لغاز فيه ولو لم يمكن الغانم من الغنيمة الا بقتل او يشتغل اي ينشغل بعض
المجاهدين بالاسر عصبة ناشبة بما غنم وجده لان للامام ان يفعل ما يشاء ولو بعض احرار
الغنيمة وجوازها الى دارنا وهو غير مقدور وقال الدوراني لا يجاوز الملك وعن ابن ادريس على
والحيلة انه لا يجوز السفر بعد الاحراز فلا تعتق الرحم حيث كان في دار الحرب فغنمه ذو
رحم من اب او اخ او عم او خال لانه لا يملك لو فيه قبل الغنيمة وكذلك تعتق اي تعتق استيلا
على ذي الرحم وهو ان يغنم صبيا او صبية فعتقه قبل القسمة فان العتق لا يقع منه اذ لا عتق
قبل الملك واذا ثبت ان الغانم لا يملك ما غنم قبل القسمة لزم من ذلك ان من وطئ سبيه قبل
القسمة لزمه ردها في جملة المغنم ويحد ذو رحم او رد وبدلها منه وجملة الغنائم لانه
وطئ لملك ولكن لا حد عليه لاجل الشبهة وهو كون له نصيب في جملة المغنم وهو من جملته فلا
يحد ولو سلم الحرم كما حد السرية ولا شيء لذلك الطفل من الواطئ وقال شارح السلب والا
سيلا والحرة وعبيد القيمة والمصر لزد الى المغنم وهكذا روى عن ابي عبد الله وابي مضر
واعلم ان للامام من الغنائم التي يغنمها المجاهدون قبل او ولو كان عند جهاد مهرا عاليا
عنهم ولو في سبيه اصغر وهو سهم واحد خذا الامام كسيف او فرس او كتبه او نحوه لكن
قال الله وانما يستحقه بشرط ان يسلم الغنيمة ما بين درهم فما فوق قيل ولو نفر اهل
المذهب شيئا وانما يكون بالصفي اذا كان المغنوم شيئين فاكثر لا اذا كان شيئا واحدا فالاظ ولا يشبه
ان يكون للامام الخيار الا نصيبه الامام ان يصطفي لنفسه قال الطوسي ولا يستحق الامام سوى
الصفي ونصيبه من الخمس قال الطوسي ما ادعاه ابن العباس من اجماع اهل البيت عليه على ان للامام
ان ياخذ سهما كاحد العسكر فضعيف وقال اكثر الفقهاء انه لا صفي بعد الرسول صلى الله عليه وآله انما كان خاصا
ثم اذا اخذ الامام الصفي فانه يقسم الباقي بين المجاهدين ولا قسمة الا بعد
التخميس وهو اخراج الخمس من الغنائم بعد مصارفه التي تقدم تفصيلها وبعد التفضيل لمن
يريد تفضيله ان كان يريد ذلك والتنفيل كجوز قبل التخميس وبعده وظاهر كلام اهل المذهب انه
لا خمس في الصفي وقيل بل يخمس فيه الخمس من غنيمة قال ولا نعلم وهو الغنائم ولما تقسم
الغنائم بين مجاهدين ذكورا اناثا فلا حق لهن في الغنائم وان جاهدن وقال الاوزاعي
بل يسهم لهن ولا بد ان يكون الذكر مكلفين فلو كانوا صبيانا او مجانين لم يقسم لهم وقال
يسهم للصبيان اذا اطاقوا القتال ومع كونهم مكلفين لا يقسم الا بين احرار اذ لا حق
العبد كانت ولا بد ايضا ان يكون اصليين فلا يقسم لكفار في الغنائم وان جاهدوا ولا بد ان
يكون بالغ فاقد فان لو كانوا ذكرا الطفل اللين واما الذين لم يرفعوا ولا كانوا ردا

فلا سهم لهم هذا مهم هنا وكل شيء فالذي لا يستحق من الحشيش
فيما احرزها في دار الاسلام ولو بقسمة في دار الحرب وان لم يحضر الوقعة واعلم ان الجهاد
هذين الجهادين لا يشترط الاستحقاق للغنيمة لا يستحقون بغير جهاد هم او اعانتهم الا حسنة
لم تقدر من مال القرى فيما احرزها اي قبل احراز الغنيمة حتى يحكم عليها المسلمون وصارت
في حوز من الكفار فاما اذا وقعت قبل احرازها غير محصنين الى قبضه فقبل سقطوا حتى يقع
بالفرار واما كيفية قسمة الغنائم فكيفيتها ان يكون للراجل سهم واحد ويكون للراكب
الفرس سهمان عند ما من نعل او بعير او خمار سهمان هذا هو القول الذي عليه ع وقال الناس
والقسمة وكيفية نصيبه بطل الفرس لان الله سهم وعند الله لا تزاد على معه فرس سهمان على سهم من
معه فرس واحد وقال القسم وبه ان الله سهم لفرس على وعلى الذي الفرس سهمان عن
كانت الفرس ام عجمية وقال ابن ادريس احرز قوله لا سهم للفرس الا ان يكون من العرب واعلم
لا يستحق ذو الفرس سهمين الا ان خص الوقعة بها اي بالفرس دون راجل وقال ابن
بن علي وجل الاعتبار بدخوله دار الحرب فارسا فيستحق السهمان ولو لم يركب قبل
الوقعة ومن من المجاهدين العالمين اي سرا وان كان عن الاسلام عبد احرز للغنيمة
قوله انه ان طالبوا بحصته من الغنيمة واذا قسم الامام الغنائم بين المجاهدين
المستحقين للاسهام في الغنيمة فعليه ان يرضخ اي يدفع وحوبا من حضر او عبد من حضر اي
اي من الذين لا سهم لهم في الغنيمة من عبد او ذمي او امرأة ويقدر على اداء الامام واذا غنم
المسلمون ما يتملكونه وهو يحرز وحكم الاسلام فانه لا يجهز الا سبيلا اي يستبيلا المسلمين عليه
الامام يحرس باحد امرين اما يقسمهم فان ما دام الكفار وهو مسبية فاذا استولى المسلمون
على الملك كاطهر او يبيعهم كالسبي وبعد ذهاب الاسلام التي يستحقونها وبه يطهرون فيها
يطهر بالاستيلاء المسلمين عليها ومن وجد في الغنيمة ما كان له مما سلبه الكفار على المسلمين
فهو اولى به بلا عوض بعد ان يعلم اي بلا عوض بعد في الغنيمة اذا وجده قبل القسمة واما اذا وجد
بعدها فانه لا يكون له او لا يجد الا بالقيمة وبدفع القيمة الى من وجدها في متهم وقال شارح من ده
شيء قبل القسمة وبعدها لا يجهز لا يملكون عليها عنده قبل وكما بالي على اصل ما له في احد قولي
الا العبد الابق فانه اذا وجده فانه باحق بلا اسى قبل القسمة وبعد هادي محمد بن عبد الله
وهو احد قولي ح واحد قولي ط وقال في محمد واحد قولي ط بل العبد كغيره في ايداعه بعد
القسمة بالقيمة فصل في حمل ما يعد من الغنائم وما تملكه الكفار عليها
وما تعد رحله من الغنائم احرق وقيل التصدق به وذلك حيث يكون حماد الكتب و
الطعام ونحوهما واما الحيوان فالاحرق الا بعد الذبح وان كان مما لا يوكل وانما حاد ذبحه
لئلا ينتفعوا به الكفار فلا تغنم وانما يحرق بعد الذبح ما يستحق من اكله واما ما يوكل
ولا ينتفعون به من مسه فالاوسط لا حرقه واذا كان في الغنائم حض المشركين وتعرب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)